

الغرفة المدنية

ملف رقم 1180800 قرار بتاريخ 19/04/2018

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة حسين داي ضد (و.م)

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: عقد - تأمين شامل - مركبة - سرقة - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 12 و15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: يسقط الحق في الضمان، إذا ارتكب المؤمن له خطأ عمدياً أدى إلى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة.

يرجع تكييف الخطأ فيما إذا كان عمدياً أم لا إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفق ظروف وملابسات الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/05/2016.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين "س أ - أ" وكالة حسين داي رمز 1304 شركة ذات أسهم الممثلة بمديرها العام، بواسطة

الغرفة المدنية

محاميتها الأستاذة مخلوبي حنان المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 12/01/2016 فهرس رقم 16/116 القاضي نهايا، حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 28/06/2015 الذي قضى بإلزام المدعى عليهما الشركة الوطنية للتأمين وكالة حسين داي رمز 1304 الممثلة بمديرها، بأن تدفع للمدعي (و.م) مبلغا قيمته 1.600.000 دج مقابل المركبة المسروقة من نوع "رونو ماستار" المسجلة تحت رقم 16-309-309-08057 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل المستأنفة المصاريق القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا بالرغم من تبليغه رسميًا بعرضه الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأمور من قصور التسبب،

مفادة أن قضاة المجلس لم يناقشوا وقائع الدعوى ولم يردوا على دفع الطاعنة المؤسسة على المادتين 107 من القانون المدني و 15 من الأمر 95/07، وكذا المادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، واكتفوا بالاستناد في قرارهم إلى المادة 106 من القانون المدني بالرغم من أن عقد التأمين يحكمه قانون خاص، وفضلا عن ذلك المجلس استند إلى المادة 12 من الأمر 95/07 وكيف الخطأ المرتكب من قبل المطعون ضده، بكونه خطأ غير معتمد.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون، بمخالفة أحكام المادة 15 الفقرة 04 من الأمر 95/07 والمادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد التأمين،

الغرفة المدنية

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 15 الفقرة 04 من الأمر رقم 07/95 والمادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، لما رفضوا الأخذ بدفع الطاعنة بأن المطعون ضده تسبّب في تفاقم الأضرار بتركه نوافذ المركبة المؤمنة مفتوحة ويدخلها المفاتيح، وبأن الضمان يسقط في حالة تعرض المركبة المؤمنة للسرقة والمفاتيح موجودة بداخلها.

عن الوجهين معاً لارتباطهما:

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذين الوجهين في غير محله، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس برروا قضائهم باستخلاصهم من عقد التأمين المبرم بين طرفي الخصومة، الساري المفعول وقت تعرض المركبة المؤمنة للسرقة، أن التأمين شمل ضمانها من خطر السرقة بمبلغ 1.600.000 دج وبأن الالتزام بتعويض مصدره عقد التأمين وفقاً لأحكام المادة 106 من القانون المدني ولا يؤخذ بدفع الطاعنة الرامي إلى التصريح بسقوط الضمان، ل تعرض المركبة للسرقة بسبب ترك نوافذها مفتوحة ومفاتيح التشغيل ووثائقها بداخلها والمؤسس على المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، لأنه طبقاً للمادة 12 من ذات الأمر أي رقم 07/95 الطاعنة المؤمنة تلزم بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، ولا يوجد في الملف ما يثبت أن المؤمن له المطعون ضده ارتكب عمداً الخطأ الذي أدى إلى وقوع سرقة المركبة المؤمنة.

وحيث خلافاً لما تدعى به الطاعنة بهذا التعليل قضاة المجلس أبرزوا الوسيلة والأسانيد القانونية المعتمدة في رفضهم دفعها وحمل قرارهم، وباستنادهم في قضائهم إلى المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، لم يخالفوا القانون ذلك أنه يخلص أحکامها أن المؤمنة تلزم بتعويض الخسائر والأضرار التي لم يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، ولتتخلص من الالتزام بضمان الأضرار الناجمة عن خطأ مؤمن منه عليها إثبات أن المؤمن له تسبّب عمداً في تحقق خطر سرقة المركبة المؤمنة، والثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم

الغرفة المدنية

تقديم وسيلة تفيد أن سرقة المركبة المؤمنة حصلت بسبب خطأ متعمد من المؤمن له المطعون ضده، وعليه يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن. حيث أنه طبقاً للمادة 378 من ق.إ.م وإخسر الطعن يتحمل المصارييف القضائية.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
وتحميل الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أبريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بوزيانى نذير
مستشاره مقررة	زرهونى زوليخة
مستشاره مشاركة	كراطار مختارية
مستشاره مشاركة	تجانى صبرىة
مستشاره مشاركة	بن نعمان ياسمينة
مستشاره مشاركة	مشيورى عبد الرحمن

بحضور السيد: بوزيد لحضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.